|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| C:\Users\User\Favorites\Documents\Desktop\UNEnvironment_Logo_Arabic_Full_colour.jpgCBD |  | Macintosh HD:Users:bilodeau:Desktop:logos:template 2017:un.emf |
| Distr.GENERALCBD/SBI/3/4/Add.2/Rev.126 April 2021ARABICORIGINAL: ENGLISH  | **CBD_logo_ar-CMYK-black  Converted**  |

**الهيئة الفرعية للتنفيذ**

الاجتماع الثالث

عبر الإنترنت، من 16 مايو/أيار إلى 13 يونيو/حزيران 2021

البند 5 من جدول الأعمال المؤقت[[1]](#footnote-3)\*

مشروع الخطوط العريضة لخطة عمل الاعتبارات الجنسانية لما بعد عام 2020

أولا- مقدمة

1- تحتوي هذه الوثيقة على مشروع مُنقَّح للخطوط العريضة لخطة عمل للاعتبارات الجنسانية لفترة ما بعد عام 2020. وقد نُقِّح المشروع استنادا إلى الملاحظات المقدَّمة أثناء المشاورتين المتعلقتين بمشروع الخطوط العريضة، وفُتح باب التعليق على أولهما في الفترة من 4 إلى 31 أغسطس/آب 2020 [[2]](#footnote-4) ثم فُتح باب التعليق على ثانيهما في الفترة من 2 إلى 22 مارس/آذار 2021. [[3]](#footnote-5) ويسترشد هذا المشروع بالمشروع الأوّلي المُحدَّث للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، الصادر في 17 أغسطس/آب 2020، ويُقصد منه أيضا أن يكون متوائما معه ([CBD/POST2020/PREP/2/1](https://www.cbd.int/doc/c/1caf/bc8c/66274f93c3676cd1bc3ae52f/post2020-prep-02-01-ar.pdf)).

2- وتقدم هذه الوثيقة موجزا للتعليقات التي وردت أثناء المشاورة الأخيرة، وتبين الغرض من خطة عمل الاعتبارات الجنسانية المقترَحة. وتُعرَض مجموعة من المبادئ التأسيسية لتكون أساسا يُهتدى به في تنفيذ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية. ويتمحور مشروع الخطوط العريضة هذا حول سلسلة من النواتج المتوقَّعة والأهداف والإجراءات، التي رُسمت معالمها وفقا للغايات والأهداف والمؤشرات المقترحة للمشروع الأوّلي المُحدَّث للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، مع زيادة رسم المعالم من أجل إظهار الاتساق مع الالتزامات الدولية الأخرى ذات الصلة. ويُقدَّم أساس منطقي مختصر بُغية تسليط الضوء على الروابط الرئيسية بين النواتج والأهداف والإجراءات المقترحة لخطة عمل الاعتبارات الجنسانية والمواضيع الرئيسية للمشروع الأوّلي المُحدَّث لإطار ما بعد عام 2020.

**موجز التعليقات المقدَّمة**

3- قُدِّم ما مجموعه 21 ملاحظة[[4]](#footnote-6) خلال فترة المشاورات الثانية، بما في ذلك 11 ملاحظة قدمتها أطراف و10 ملاحظات قدمها أصحاب مصلحة آخرون معنيون. وتناولت التعليقات إلى حد كبير صياغة المبادئ والغايات والأهداف والإجراءات المقترحة، بما في ذلك التواؤم مع الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، والاتساق مع الالتزامات الدولية الأخرى ذات الصلة. وأشارت الملاحظات المقدَّمة إلى أنّ الغايات الشاملة المقترحة لمشروع الخطوط العريضة المحدَّث يجب أن تكون متوائمة مع الأهداف الأساسية للاتفاقية، وأنّ المصطلحات المستخدَمة في مشروع الخطوط العريضة (الغايات وآليات التنفيذ) يجب تغييرها لتفادي الخلط بينها وبين تلك الخاصة بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020. وقد رُئي أنّ هيكل مشروع الخطوط العريضة في غاية التعقيد. وأشارت الملاحظات أيضا إلى ضرورة أن تحدد خطة الاعتبارات الجنسانية صراحة المسؤوليات والمنجزات المستهدَفة والمؤشرات والجداول الزمنية بُغية تقديم إرشادات واضحة للأطراف وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين. وفيما يتعلق بالتواؤم مع الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، سلطت الملاحظات الضوء على أهمية أن يكون تواؤم الخطة مع غايات وأهداف الإطار أكثر شمولا، وطُلبت إيضاحات إضافية للكيفية التي ستكون بها غايات وأهداف خطة العمل داعمة لتنفيذ إطار ما بعد 2020. وقُدمت أيضا مقترحات لنصوص محددة، بما في ذلك لضمان إبراز قدر أكبر من التنوع الجنساني والتقاطع، وبطرق متعددة لتوسيع أو توضيح نطاق المبادئ والغايات والأهداف والإجراءات. وقُدمت مقترحات لوضع إجراءات وأهداف إضافية، وطلبت الملاحظات تقديم إرشادات وأمثلة بشأن الإجراءات التي يمكن أن تتخذها الأطراف. ووردت عدة مقترحات لإدراج عناصر إضافية في القسم المتعلق بـ"الاتساق مع الالتزامات الدولية ذات الصلة" من مشروع الخطوط العريضة، مع ورود طلبات للاحتفاظ بهذا القسم في خطة عمل الاعتبارات الجنسانية.

4- وفيما يتعلق بالعملية، أشارت إحدى الملاحظات إلى عدم وجود اتفاق رسمي من جانب الأطراف حول وضع خطة عمل جديدة للاعتبارات الجنسانية، موضحة أنه ينبغي معالجة ذلك في الاجتماع الثالث للهيئة الفرعية للتنفيذ، مع ضرورة الاتفاق على النهج الأكثر فعالية وكفاءة لوضع خطة جديدة. واقترحت إحدى الملاحظات عرض خطة عمل الاعتبارات الجنسانية على الأطراف لمواصلة النظر فيها خلال الاجتماع الثالث للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، كجزء من الحزمة المُرتقب اعتمادها في الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف. وقُدمت مقترحات لنصوص مختلفة من أجل إدراج عبارات تتعلق بالمسائل الجنسانية في غايات وأهداف المشروع الأوّلي المُحدَّث للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020.

5- واستجابة للمقترحات المطروحة في هذه الملاحظات، أعيدت صياغة هذه النسخة من مشروع الخطوط العريضة بحيث تصنف الأهداف والإجراءات المقترحة تحت ثلاثة نواتج متوقَّعة، والتي تتضمن الأهداف التي سبق اعتبارها آليات للتنفيذ والاستعراض. والهدف من هذا التغيير هو تبسيط هيكل الخطة وزيادة التواؤم المباشر مع أهداف الاتفاقية، وكذلك تقليل اللبس الناجم عن استخدام مصطلحات مماثلة لتلك الواردة في الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020. وأُجريت تغييرات لزيادة التعبير عن تواؤم أهداف مشروع الخطوط العريضة مع غايات وأهداف إطار ما بعد عام 2020، والتي تُشرَح بمزيد من العمق في قسم لاحق من هذه الوثيقة. وعلاوة على ذلك فقد أُضيف أساس منطقي مختصر بُغية توضيح الروابط بين الأهداف المقترحة فيما يخص المسائل الجنسانية والغايات والأهداف المقترحة للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020. ومن أجل تبسيط الجدول الذي تُحدَّد فيه النواتج المتوقَّعة والأهداف والإجراءات، فقد نُقِل القسم الخاص بالاتساق مع الالتزامات الدولية ذات الصلة إلى المرفق الأول. وأُضيف قسمان آخران إلى مشروع الخطوط العريضة لتحديد المنجزات المستهدفة والجداول الزمنية فضلا عن الجهات الفاعلة المسؤولة. وعلى الرغم من تقديم بعض الاقتراحات بشأن الجهات الفاعلة المسؤولة لكل إجراء من الإجراءات المقترحة، إلا أنّ القسم الخاص بالمنجزات المستهدفة والجداول الزمنية تُرك فارغا، ليُستكمل فيما بعد استنادا إلى المدخلات الإضافية التي ستُقدَّم في مشروع خطة عمل الاعتبارات الجنسانية.

**ثانيا- الغرض**

6- يُقصد من هذا المشروع المنقَّح للخطوط العريضة أن يشكل أساسا لوضع خطة عمل للاعتبارات الجنسانية لما بعد عام 2020 تكون بمثابة آلية لتنفيذ العناصر الجنسانية للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020. وعلى النحو المبيَّن في المشروع الأوّلي المُحدَّث، فإنّ نظرية التغيير الواردة في الإطار العالمي للتنوع البيولوجي تقر بضرورة الاعتراف المناسب بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وتطبيق نُهج تراعي المنظور الجنساني في تنفيذ الإطار. ويُسلَّط الضوء على المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات وتطبيق النُهج التي تراعي المنظور الجنساني أيضا باعتبارها من بين الظروف التمكينية اللازمة لتنفيذ الإطار. لذلك ينبغي النظر إلى خطة عمل الاعتبارات الجنسانية لما بعد عام 2020 على أنها وسيلة لدعم تنفيذ إطار ما بعد عام 2020 بصورة تراعي المنظور الجنساني. ويُقصد من النواتج المتوقَّعة والأهداف والإجراءات المقترحة في مشروع الخطوط العريضة لخطة عمل الاعتبارات الجنسانية أن تكون ذات صلة بالتنفيذ الفعال لجميع غايات وأهداف الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020.

**المبادئ**

7- تستند عملية وضع خطة عمل الاعتبارات الجنسانية، ونواتجها المتوقَّعة وأهدافها وإجراءاتها المقترَحة، وتنفيذها على النحو المنشود،[[5]](#footnote-7) إلى المبادئ التالية:

(أ) اعترافا بالروابط القائمة بين المساواة بين الجنسين والتنوع البيولوجي وتغير المناخ وتدهور الأراضي، من بين شواغل بيئية أخرى، سيسهم تنفيذ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية في تعظيم أوجه التآزر بين مجالات العمل هذه، بُغية تحقيق الأهداف المشتركة؛

(ب) واعترافا بأهمية التركيز على المساواة بين الجنسين كغاية قائمة بذاتها ومكون شامل وحاسم من مكونات خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة، وعدم قابلية تجزئة هذه الغايات والأهداف التي اعتمدتها بلدان العالم، فإنّ الغرض من خطة عمل الاعتبارات الجنسانية هو أن تكون مكمّلة وداعمة لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة، تمشيا مع جدول أعمال التنوع البيولوجي؛

(ج) واعترافا بأنّ النساء والرجال والفتيان والفتيات في شتى أنحاء العالم يعانون من التهميش بطرق مختلفة ومتعددة ومتقاطعة حسب أصلهم الإثني ووضعهم الاجتماعي وطبقتهم الاجتماعية وميلهم الجنسي وهويتهم الجنسانية وعمرهم وبيئتهم، من بين عوامل أخرى، واعترافا بالحواجز الهيكلية التي تعترض النساء والفتيات، سيُتَّبع نهج متعدد الجوانب في تنفيذ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية، مع إعطاء الأولوية لاحتياجات ومصالح جميع النساء والفتيات، ومع إيلاء اهتمام خاص للفئات الأكثر تهميشا منهن. وستسعى عملية تنفيذ الخطة أيضا إلى ضمان مشاركة الرجال والفتيان، من أجل ضمان اتباع نهج تعاوني وداعم لتحقيق المساواة بين الجنسين في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وكذلك في التقاسم العادل والمنصف للموارد الجينية؛

(د) واعترافا بأنّ نساء وفتيات الشعوب الأصلية يشاركن بصورة أساسية في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، ومع ذلك لا يزلن يتعرضن للتمييز ويعانين من التهميش في عمليات صنع القرار، وفي الوصول إلى الموارد وامتلاكها، بما في ذلك الأراضي، وفي تلقّي المنافع المرتبطة بالتنوع البيولوجي، ستُتخذ ترتيبات خاصة، بما في ذلك إجراءات موجَّهة، لضمان المشاركة الهادفة والمستنيرة والفعالة لنساء وفتيات الشعوب الأصلية، وتلبية احتياجاتهن، في تنفيذ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية. وسيشمل ذلك إدراك وتقدير المعارف التقليدية لنساء الشعوب الأصلية وابتكاراتهن وممارساتهن وتكنولوجياتهن وثقافاتهن وما لهن من حقوق مرتبطة بها، وذلك لدعم حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وكذلك التقاسم العادل والمنصف للمنافع؛

(ه) واعترافا بأنّ النساء والفتيات الريفيات، بمن فيهن العاملات بالرعي وصغار المزارعات وصغار الصيادات، يلعبن أدوارا بالغة الأهمية في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، ومع ذلك يعانين بصورة غير متناسبة من الفقر والاستبعاد، ويواجهن قيودا كبيرة وتهميشا في عمليات صنع القرار، وفي الوصول إلى الموارد وامتلاكها، بما في ذلك الأراضي، وفي تلقّي المنافع،[[6]](#footnote-8) يُقترح اتخاذ عدد من التدابير الموجَّهة. وسوف تُتخذ ترتيبات خاصة لدعم مشاركة النساء والفتيات الريفيات، وتلبية احتياجاتهن، في تنفيذ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية؛

8- ومن الجدير بالذكر أنه لغرض تسهيل قراءة هذه الوثيقة، لم تُدرَج إشارات خاصة إلى نساء وفتيات الشعوب الأصلية والمناطق الريفية وإلى تنوع النساء والفتيات في كل بيان من البيانات الواردة في مشروع الخطوط العريضة (تحت عناوين النواتج المتوقَّعة والأهداف والإجراءات). وعلى النحو المبيَّن في المبادئ المذكورة أعلاه، فقد عُقدت النية على اتخاذ ترتيبات خاصة لدعم مشاركة نساء وفتيات الشعوب الأصلية والمناطق الريفية، والنساء والفتيات الأكثر تهميشا، وتلبية احتياجاتهن، في جميع جوانب الخطة النهائية. ومن ثم ينبغي أن تُفهم الإشارات إلى "النساء والفتيات" في النواتج المتوقَّعة والأهداف والإجراءات على أنها تشمل جميع النساء والفتيات، بمن فيهن نساء وفتيات الشعوب الأصلية والنساء والفتيات الريفيات والمنتميات إلى الفئات المتنوعة والمهمَّشة.

**ثالثا- الهيكل المنقَّح لمشروع الخطوط العريضة**

9- على النحو المبيَّن أعلاه، أُعيدت هيكلة هذا المشروع ليتضمن ثلاثة نواتج متوقَّعة تندرج تحتها سلسلة من الأهداف والإجراءات. وترد أدناه النواتج المتوقَّعة والأهداف المتصلة بها، وتُعرَض بعض العناصر الأخرى، بما فيها الإجراءات المقترحة، في الجدول الوارد أدناه.

**مشروع النواتج المتوقَّعة**

**الناتج المتوقع 1:** تَمتُّع جميع فئات النوع الاجتماعي، وخاصة النساء والفتيات، بفرص وقدرات متساوية في المساهمة في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام والانتفاع منهما.

*الهدف 1-1:* زيادة إمكانية حصول النساء على حق ملكية الأراضي والمياه والموارد البيولوجية والتصرف فيها، بما في ذلك من خلال تحديد وإزالة الحواجز المتصلة بالاعتبارات الجنسانية

*الهدف 1-2:* القضاء على جميع أشكال العنف الجنساني التي تُرتكب أثناء الوصول إلى التنوع البيولوجي وحفظه واستخدامه المستدام ومنعها والتصدي لها (بما في ذلك حماية المدافعات عن حقوق الإنسان البيئية)

*الهدف 1-3:* ضمان الحصول المتساوي للنساء على الموارد والخدمات والتكنولوجيات اللازمة لدعمهن في إدارة وحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام (بما في ذلك الخدمات المالية، والائتمان، والتدريب، والمعلومات ذات الصلة، والتعليم، من بين أمور أخرى)

*الهدف 1-4:* ضمان الحصول المنصف على المنافع الناشئة عن حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام (بما في ذلك التغذية، والأمن الغذائي، وسبل العيش، والصحة، والرفاه)

**الناتج المتوقع 2:** تناول رؤى ومصالح واحتياجات جميع فئات النوع الاجتماعي، وخاصة النساء والفتيات، بقدر متساو في القرارات المتعلقة بسياسات وخطط وبرامج التنوع البيولوجي.

*الهدف 2-1:* زيادة وتعزيز المشاركة والقيادة الهادفة والمستنيرة والفعالة للمرأة على جميع مستويات صنع القرارات المتعلقة بالتنوع البيولوجي

*الهدف 2-2:* تعزيز المشاركة والقيادة الهادفة والمستنيرة والفعالة للمرأة في عمليات الاتفاقية، بما في ذلك من خلال إشراك الجماعات النسائية وعضوات الوفود

*الهدف 2-3:* دمج اعتبارات المساواة بين الجنسين والإنصاف بين الأجيال وحقوق الإنسان في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وفي عمليات تنفيذها وإعداد ميزانياتها ورصدها والإبلاغ عنها

**الناتج المتوقع 3:** تهيئة الظروف التمكينية اللازمة لضمان تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 تنفيذا يراعي المنظور الجنساني.

*الهدف 3-1:* تعزيز قدرة الحكومات وسائر أصحاب المصلحة المعنيين على جمع وتحليل وتطبيق البيانات المتعلقة بالتنوع البيولوجي المصنَّفة حسب نوع الجنس وعوامل ديموغرافية أخرى، بما في ذلك البيانات المستندة إلى الأفكار المستمدة من المعارف التقليدية لنساء وفتيات الشعوب الأصلية

*الهدف 3-2:* تعزيز قاعدة الأدلة الخاصة بالآثار المتعلقة بالاعتبارات الجنسانية لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام والتقاسم العادل والمنصف للمنافع وتحسين فهم وتحليل تلك الآثار، وكذلك دور المرأة في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام بوصفها عاملا من عوامل التغيير

*الهدف 3-3:* دعم المشاركة الفعالة للمنظمات والشبكات النسائية والخبراء المعنيين بالشؤون الجنسانية في تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 والإبلاغ عنه

*الهدف 3-4:* ضمان تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 بصورة متسقة وتراعي المنظور الجنساني، عن طريق تحديد أوجه التآزر والاستفادة من الخبرات ذات الصلة المستمدة من عمليات الأمم المتحدة والعمليات الدولية ذات الصلة (مثل اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، وخطة التنمية المستدامة لعام 2030)

*الهدف 3-5:* التأكد من أنّ التقارير الوطنية والملاحظات المقدَّمة بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي توفر معلومات عن تنفيذ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية وتنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 تنفيذا يراعي المنظور الجنساني

*الهدف 3-6:* تخصيص الموارد البشرية والمالية الكافية لدعم الإجراءات القائمة على الحقوق والتنفيذ المراعي للمنظور الجنساني للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، بما في ذلك من خلال تتبُّع الموارد المخصَّصة للمبادرات الجنسانية والإبلاغ عنها، وتطبيق الميزنة المراعية للمنظور الجنساني

**الأساس المنطقي - التواؤم مع الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020**

10- تُعرَض النواتج المتوقعة والأهداف والإجراءات المقترحة لمشروع الخطوط العريضة بهدف دعم تحقيق غايات وأهداف الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، وانطلاقا من الاعتراف بأنّ اتخاذ إجراءات فعالة بشأن التنوع البيولوجي يتطلب المشاركة الكاملة لجميع أفراد المجتمع. ويهدف هذا الأساس المنطقي إلى تسليط الضوء على بعض الروابط الرئيسية بين النواتج والأهداف والإجراءات المطروحة في مشروع الخطوط العريضة والمواضيع الرئيسية الثلاثة لإطار ما بعد عام 2020 وهي: خفض التهديدات التي يتعرض لها التنوع البيولوجي؛ وتلبية احتياجات الناس من خلال الاستخدام المستدام وتقاسم المنافع؛ ووضع أدوات وحلول للتنفيذ والتعميم.

*خفض التهديدات التي يتعرض لها التنوع البيولوجي*

11- على الرغم من أنّ النساء والفتيات يلعبن أدوارا بالغة الأهمية في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، إلا أنّ هذه الأدوار عادة ما تُغفل ولا تُقدَّر حق قدرها، مما نتج عنه قلة التطرق إليها في القرارات المتعلقة بالسياسات والخطط والبرامج. وقد أدى عدم الاهتمام بهذه الأدوار وما يرتبط بها من احتياجات وأولويات ومصالح النساء والفتيات أيضا إلى الحد من إمكانية وصولهن إلى الموارد والخدمات المطلوبة ليساهمن مساهمة أكبر في جهود مكافحة فقدان التنوع البيولوجي. وبسبب الأعراف الاجتماعية والثقافية والأنظمة والممارسات التمييزية، تتعرض النساء والفتيات في شتى أنحاء العالم لعدم المساواة في الوصول إلى الموارد البيولوجية مثل الأراضي والمياه، والخدمات الأساسية. وعلى الصعيد العالمي، تشكل النساء أقل من 15 في المائة من ملّاك الأراضي،[[7]](#footnote-9) وفي حين أنّ 164 دولة تعترف بحق المرأة في امتلاك الأراضي واستخدامها واتخاذ القرارات بشأنها واستخدام الأراضي كضمانة رهنية على قدم المساواة مع الرجل، فإنّ القوانين العرفية والدينية التمييزية جعلت 52 دولة فقط تكفل هذه الحقوق في القوانين والممارسات. [[8]](#footnote-10) وأدت أوجه عدم المساواة بين الجنسين في امتلاك الموارد البيولوجية أيضا إلى زيادة استبعاد النساء عن الوصول إلى خدمات الدعم، مثل الائتمان والخدمات المالية، والمعلومات المتعلقة بحفظ الموارد البيولوجية واستخدامها المستدام، والتكنولوجيات الجديدة والحوافز الأخرى، مما أدى إلى زيادة الحد من قدرة المرأة على المساهمة في إيجاد حلول مستدامة. [[9]](#footnote-11) ويقل احتمال أن تستخدم النساء المزارعات المدخلات الحديثة، مثل البذور المُحسَّنة والطرق العضوية لمكافحة الآفات والأدوات الميكانيكية، عن نظرائهن الذكور. [[10]](#footnote-12) ويساعد ضمان ملكية الأراضي والحقوق المتعلقة بالأراضي للنساء في القوانين والممارسات على تمكين النساء من المشاركة بشكل أعمق في عمليات صنع القرار، ويعزز قدرتهم وحافزهم على الاستثمار في الممارسات المستدامة.

*تلبية احتياجات الناس من خلال الاستخدام المستدام وتقاسم المنافع*

12- يؤثر فقدان وتدهور التنوع البيولوجي على الرجال والفتيان والنساء والفتيات بطرق مختلفة، حيث تتعرض النساء والفتيات في أغلب الأحيان لضرر أكبر. على سبيل المثال، يمكن أن يكون للتهديدات التي تواجه الأمن الغذائي آثار ضارة بصفة خاصة على النساء والأطفال. فعلى الرغم من أنّ جميع أفراد الأسرة يعانون في أوقات انعدام الأمن الغذائي، إلا أنّ الشواهد تشير إلى أنّ النساء والفتيات يكن عرضة لتلقي الأغذية بكمية أقل وجودة أقل من نظرائهن الذكور، مما يعود بعواقب وخيمة على صحتهن وحالتهن التغذوية. [[11]](#footnote-13) وعادة ما تكون النساء أيضا أكثر حرمانا فيما يتعلق بفرص العمل الرسمية، حيث تكون وظائف النساء في أغلب الأحيان أقل استقرارا من وظائف الرجال، ويكون تمثيل النساء في القطاع غير الرسمي تمثيلا زائدا، وتقبع النساء في المستويات الأدنى لسلاسل الإمداد. [[12]](#footnote-14) وقد أدى النقص الكبير في الاستثمار في مجال المساواة بين الجنسين في قطاع البنية التحتية الاقتصادية أيضا إلى تقليص فرص مشاركة المرأة في الاقتصاد الأخضر. [[13]](#footnote-15) ولضمان إتاحة منافع التنوع البيولوجي للجميع يتعين اتخاذ تدابير لمعالجة أوجه التفاوت بين الجنسين فيما يتعلق بفرص العمل المتصلة بالتنوع البيولوجي. ويمكن أن تساعد مثل هذه الإجراءات أيضا على تعزيز نواتج التنوع البيولوجي. على سبيل المثال، فإنّ ضمان استفادة النساء والرجال على السواء من فرص كسب العيش التي تعتمد على الإدارة المستدامة للأنواع البرية يُعتبر وسيلة هامة لضمان الحصول على دعم مجتمعي واسع النطاق لمثل هذه الإدارة، وكذلك لتعزيز المساواة بين الجنسين.

13- في مختلف المجالات والقطاعات المتصلة بالتنوع البيولوجي يمثل العنف الجنساني وسيلة لبسط السيطرة على الموارد الطبيعية، ولتقليص جهود العاملين من أجل بيئة آمنة وصحية. [[14]](#footnote-16)وقد ثبت أنّ العنف الجنساني يتصاعد في حالات ندرة الموارد وزيادة الإجهاد البيئي، بما في ذلك في أعقاب الكوارث الطبيعية. وينتشر العنف الجنساني أيضا في استراتيجيات البقاء والمفاوضات اليومية من أجل الحصول على الموارد، كما هو الحال في الممارسة المتمثلة في مقايضة الجنس بالأسماك في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى. [[15]](#footnote-17)وفي الجرائم البيئية، وهي رابع أكبر شكل من أشكال الجرائم العابرة للحدود الوطنية، يُستخدم العنف الجنساني بصورة منتظمة لارتكاب ممارسات بيئية ضارة، مثل عمليات صيد الأسماك والتعدين غير المشروعة والاتجار غير المشروع بالأحياء البرية. ففي جنوب شرق آسيا، على سبيل المثال، يجري الاتجار بالرجال والفتيان للعمل بالسخرة في أنشطة صيد الأسماك غير المشروعة. [[16]](#footnote-18) ولذلك يمكن أن تسهم التدابير الرامية إلى القضاء على العنف الجنساني في كبح الممارسات التي تضر بالتنوع البيولوجي، وتعزيز حقوق الإنسان، وتهيئة الظروف اللازمة لتحقيق إدارة أكثر استدامة للموارد الطبيعية.

*وضع أدوات وحلول للتنفيذ والتعميم*

14- تعاني النساء من نقص التمثيل في عمليات صنع القرارات المتعلقة بالتنوع البيولوجي على جميع المستويات. وفي حين أنّ المشاركة مسألة هامة في حد ذاتها بوصفها حقا أساسيا، فإنّ هناك أدلة على أنّ التنوع في عمليات صنع القرار يحقق نواتج أقوى. [[17]](#footnote-19) فقد أظهرت الدراسات أنّ زيادة مشاركة النساء في صنع القرارات المتعلقة بالموارد المحلية تؤدي إلى تحسين نواتج حوكمة وإدارة وحفظ الموارد، وأنّ معدلات نجاح الإدارة المجتمعية للموارد الطبيعية تتأثر إيجابا عندما يزيد عدد النساء المشاركات في صنع القرار. [[18]](#footnote-20)وعلى الصعيد العالمي، أظهرت الدراسات وجود ارتباط بين تولي النساء مناصب السلطة السياسية وانخفاض انبعاثات الكربون الوطنية. [[19]](#footnote-21) ومع ذلك لا تزال النساء تعاني من نقص التمثيل بشكل ملحوظ في وزارات البيئة واللجان العاملة على مستوى المقاطعات أو المجتمعات المحلية؛ فاعتبارا من عام 2020، كانت 15 في المائة فقط من وزارات البيئة الوطنية تقودها نساء. [[20]](#footnote-22)

15- وتُعتبر الإحصاءات الجنسانية والبيانات المصنَّفة حسب نوع الجنس ضرورية لوضع وتنفيذ سياسات وبرامج قائمة على الأدلة من أجل دعم الإجراءات التي تراعي المنظور الجنساني في مجال التنوع البيولوجي. ومع ذلك فإن وجود فجوات مستمرة في البيانات بسبب محدودية جمع ونشر وتطبيق الإحصاءات الجنسانية-البيئية على مختلف المستويات يحد من القدرة على وضع خطوط الأساس ورصد التقدم المحرز وتقييم النواتج فيما يتعلق بالمسائل الجنسانية. [[21]](#footnote-23) لذلك فإنّ سد فجوات البيانات في الصلة القائمة بين المسائل الجنسانية والتنوع البيولوجي سيساعد على تطوير الجهود التي تُبذل لمعالجة القضايا المتعلقة بالتنوع البيولوجي في مختلف القطاعات لتكون أكثر فعالية وإنصافا وكفاءة.

16- ويقترح الجدول الوارد أدناه، الذي يحتوي على مشروع الخطوط العريضة لخطة عمل الاعتبارات الجنسانية، مجموعة من ثلاثة نواتج متوقعة وبعض الأهداف والإجراءات المتصلة بها. والغرض من الإجراءات هو توجيه الجهود المبذولة لتحقيق أهداف الخطة، من خلال مجموعة متنوعة من التدابير الرامية إلى تنمية القدرات والمعارف، وتقييم الوضع وإجراء إصلاحات، وتعزيز المشاركة، وتيسير وتعزيز التمويل، من بين أمور أخرى. وتُعرَض هذه الإجراءات كمجالات تتطلب اهتماما خاصا، مع الاعتراف بضرورة أن توضع إجراءات أخرى لتكملة ومواصلة تحديد الجهود المطلوبة لتحقيق الأهداف المقترحة على الصعيد الوطني وكذلك الإقليمي والدولي. ومن الجدير بالذكر أنّ تنمية القدرات لم تُقترح كهدف في مشروع الخطوط العريضة، حيث يُعتزم إدراج هذا العنصر في الإجراءات المطلوب تنفيذها. وقد أُدرجت أعمدة إضافية في مشروع الخطوط العريضة للمنجزات المستهدَفة والجداول الزمنية والجهات الفاعلة المسؤولة. وفي حين اقُترحت جهات فاعلة استرشادية (سواء في الأدوار الرائدة أو المساهمة)، فمن المتوقع تقديم المزيد من المدخلات في هذا الشأن، وكذلك فيما يتعلق بالمنجزات المستهدَفة والجداول الزمنية المحتملة في المستقبل. ويتضمن الجدول أيضا أهم مجالات الاتساق مع الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، والروابط بالمؤشرات المقترحة للإطار. [[22]](#footnote-24) ويمكن إيلاء المزيد من الاهتمام لإدراج مؤشرات أخرى إلى جانب تلك التي حُدِّدت في إطار الرصد لما بعد 2020 الخاص بمشروع الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020.

17- ويعبّر القسم الخاص بالاتساق مع الالتزامات الدولية ذات الصلة عن سعي خطة عمل الاعتبارات الجنسانية إلى دعم تحقيق الالتزامات الدولية ذات الصلة المرتبطة بالاعتبارات الجنسانية والتنوع البيولوجي. وقد نُقل هذا القسم إلى مرفق بهدف تبسيط الجدول وإبقاء التركيز على العناصر الرئيسية للخطة، ولا سيما النواتج المتوقعة، والأهداف والإجراءات المتصلة بها، والمعلومات ذات الصلة. واقتُرح إنشاء القسم الخاص بالاتساق لأغراض مرجعية، ولضمان وجود فهم واضح للروابط، وكأساس لتحديد النواتج والأهداف والإجراءات المناسبة بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي. ومن الأهمية بمكان التأكيد على أنّ هذا القسم ليس الغرض منه أن يكون شاملا، فهناك اعتراف بأنه يمكن إدراج العديد من الالتزامات على مختلف المستويات. وإنما القصد من الالتزامات المطروحة أن تكون إرشادية لأهم وأوثق الروابط بالإطار الدولي الحالي الذي يتناول القضايا الجنسانية والقضايا المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

18- ويتضمن الجدول رسما لمعالم النواتج المتوقعة والأهداف المتصلة بها وفقا للغايات والمراحل الرئيسية والأهداف الخاصة بالمشروع الأوّلي المُحدَّث للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020. وتجدر الإشارة إلى أنّ الغرض من هذا الرسم للمعالم هو إبراز أكثر الغايات والمراحل الرئيسية والأهداف الخاصة بالإطار ذات الصلة المباشرة بالاعتبارات الجنسانية، وذلك من أجل دعم دمج الإجراءات المتعلقة بالاعتبارات الجنسانية بطريقة موجَّهة في الجوانب ذات الصلة من الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي. وليس الغرض من هذا الرسم أن يشير إلى أنّ القضايا الجنسانية ليست ذات صلة بالأهداف الأخرى لإطار ما بعد عام 2020، لكنه اقتُرح فقط لتوجيه الانتباه إلى الأهداف التي توجد روابط مباشرة بينها وبين القضايا الجنسانية. ويمكن تقديم المزيد من الإرشادات في مرحلة لاحقة لزيادة توضيح الروابط بأهداف الإطار المتبقية. وبالإضافة إلى ذلك، بما أنّ هذا الرسم للمعالم يستند إلى الغايات والأهداف والمؤشرات المقترحة للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، فمن المُعتزم تحديثه على نحو يتماشى مع الإطار في المستقبل.

19- وعلى النحو المشار إليه آنفا، فإن عملية وضع خطة عمل جديدة للاعتبارات الجنسانية تستند إلى فهم أنّ جميع الجهات الفاعلة المعنية لها دور تؤديه في تنفيذ الاتفاقية ودعم أهداف تعميم مراعاة المنظور الجنساني. ولكي يتسنى اتّباع نهج يراعي المنظور الجنساني في تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 والاتفاقية، ينبغي أن تكون هذه العملية تشاركية وشاملة. وبناء على ذلك، تُدعى الأطراف، وكذلك الكيانات الدولية وكيانات منظومة الأمم المتحدة، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والجماعات النسائية، والشباب، والقطاع الخاص، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين إلى تقديم الدعم من أجل وضع خطة عمل جديدة للاعتبارات الجنسانية وتنفيذها بفعالية.

| **مشروع الخطوط العريضة لخطة عمل للاعتبارات الجنسانية لما بعد عام 2020** | **رقم الصف** |
| --- | --- |
| **ألف-****الأهداف** | **باء-****الإجراءات** | **جيم-****المنجزات المستهدَفة والجداول الزمنية** | **دال-****الجهات الفاعلة المسؤولة** | **هاء-****الاتساق مع المشروع الأوّلي المُحدَّث للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد 2020** | **واو-****الروابط بمؤشرات الإطار العالمي للتنوع البيولوجي** |  |
| ***الناتج المتوقع 1:*** تَمتُّع جميع فئات النوع الاجتماعي، وخاصة النساء والفتيات، بفرص وقدرات متساوية في المساهمة في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام والانتفاع منهما | **1** |
| 1-1 زيادة إمكانية حصول النساء على حق ملكية الأراضي والمياه والموارد البيولوجية والتصرف فيها، بما في ذلك من خلال تحديد وإزالة الحواجز المتصلة بالاعتبارات الجنسانية | مراجعة التشريعات المتعلقة بالأراضي وإجراء الإصلاحات اللازمة، بما في ذلك إزالة الحواجز القانونية والنُظمية، من أجل منح المرأة حقوقا متساوية في الوصول إلى الأراضي والمياه والموارد الطبيعية وامتلاكها والتصرف فيها  |  | *الرائدة:* الأطراف | *الغاية ألف من غايات الإطار العالمي للتنوع البيولوجي:* زيادة مساحة وترابط وسلامة النظم الإيكولوجية الطبيعية بنسبة لا تقل عن [X في المائة] لدعم سلامة جميع الأنواع وقدرتها على الصمود وتقليل عدد الأنواع المهددة بالانقراض بنسبة [X في المائة] والحفاظ على التنوع الجيني؛*الغاية باء من غايات الإطار العالمي للتنوع البيولوجي:* تقييم المساهمات التي تقدمها الطبيعة إلى الناس أو الحفاظ عليها أو تعزيزها من خلال الحفظ والاستخدام المستدام من أجل دعم خطة التنمية العالمية لصالح جميع الناس *المرحلة الرئيسية المرتبطة بالاعتبارات الجنسانية:* تسهم الطبيعة في النظم الغذائية المستدامة والأمن الغذائي، والوصول إلى مياه الشرب المأمونة، والقدرة على الصمود في مواجهة الكوارث الطبيعية*الهدف 8 من أهداف الإطار العالمي للتنوع البيولوجي:* بحلول عام 2030، ضمان المنافع، بما في ذلك التغذية والأمن الغذائي وسبل العيش والصحة والرفاه، للناس، ولا سيما للفئات الأكثر ضعفا من خلال الإدارة المستدامة للأنواع البرية من الحيوانات والنباتات.*الهدف 9 للإطار العالمي للتنوع البيولوجي:* بحلول عام 2030، دعم إنتاجية واستدامة وقدرة التنوع البيولوجي على الصمود في النظم الإيكولوجية الزراعية وغيرها من النظم الإيكولوجية المدارة من خلال الحفظ والاستخدام المستدام لهذه النظم الإيكولوجية، بما يقلل فجوات الإنتاجية بنسبة [50 في المائة] على الأقل.*الهدف 20 للإطار العالمي للتنوع البيولوجي:* بحلول عام 2030، ضمان المشاركة المنصفة في صنع القرار المتعلق بالتنوع البيولوجي وضمان الحقوق على الموارد ذات الصلة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والفتيات وكذلك الشباب، وفقا للظروف الوطنية. | 20-0-2 السكان الذين لديهم حقوق حيازة مضمونة في الأراضي(التصنيف حسب نوع الجنس ونوع الحيازة) | **2** |
| توفير التدريب والتعليم والدعم: - للنساء والفتيات لتمكينهن من فهم وممارسة حقوقهن، - للقادة والرجال والفتيان في المجتمعات المحلية والقرى والقادة الدينيين من أجل رفع مستوى الوعي، - لممثلي الحكومات من أجل رفع مستوى الوعي وبناء القدرات اللازمة للتصدي للحواجز الجنسانية |  | *الرائدة:* الأطراف، والمنظمات ذات الصلة |
| دعم المنظمات/الشبكات النسائية لكي تشارك في صياغة السياسات المتعلقة بالأراضي وفي إصلاح الأراضي، بما في ذلك من خلال توفير الدعم المالي |  | *الرائدة:* الأطراف، والمنظمات ذات الصلة |
| 1-2 القضاء على جميع أشكال العنف الجنساني التي تُرتكب أثناء الوصول إلى التنوع البيولوجي وحفظه واستخدامه المستدام ومنعها والتصدي لها (بما في ذلك حماية المدافعات عن حقوق الإنسان البيئية) | توفير ونشر معلومات وأدوات عن العنف الجنساني والروابط بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك منهجيات للرصد في عمليات تخطيط وتنفيذ سياسات وبرامج التنوع البيولوجي. |  | *الرائدة:* المنظمات ذات الصلة، والأمانة*المساهمة:* الأطراف | *الغاية باء من غايات الإطار العالمي للتنوع البيولوجي**المرحلة الرئيسية المرتبطة بالاعتبارات الجنسانية:* تسهم الطبيعة في النظم الغذائية المستدامة والأمن الغذائي، والوصول إلى مياه الشرب المأمونة، والقدرة على الصمود في مواجهة الكوارث الطبيعية*الهدف 8 للإطار العالمي للتنوع البيولوجي**الهدف 11 للإطار العالمي للتنوع البيولوجي:* بحلول عام 2030، زيادة المنافع الناشئة عن التنوع البيولوجي والأماكن الخضراء/الزرقاء من أجل صحة البشر ورفاهيتهم، بما في ذلك نسبة الأشخاص الذين يمكنهم الوصول إلى هذه الأماكن بنسبة لا تقل عن [100 في المائة]، ولا سيما لسكان الحضر.*الهدف 20 للإطار العالمي للتنوع البيولوجي* | **3** |
| دمج التدابير اللازمة لتحديد ومعالجة ورصد العنف الجنساني في تخطيط وتنفيذ ورصد سياسات وبرامج ومشاريع التنوع البيولوجي |  | *الرائدة:* الأطراف، والمنظمات ذات الصلة |
| 1-3ضمان الحصول المتساوي للنساء على الموارد والخدمات والتكنولوجيات اللازمة لدعمهن في إدارة وحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام (بما في ذلك الخدمات المالية، والائتمان، والتدريب، والمعلومات ذات الصلة، والتعليم، من بين أمور أخرى) | تحديد الفجوات بين الجنسين واتخاذ التدابير اللازمة لتيسير الوصول المتساوي للنساء والفتيات إلى الخدمات المالية والائتمان والتدريب والمعلومات ذات الصلة والتعليم، وغير ذلك من الموارد والخدمات ذات الصلة |  | *الرائدة:* الأطراف، والمنظمات ذات الصلة | *الغاية ألف للإطار العالمي للتنوع البيولوجي**الغاية باء للإطار العالمي للتنوع البيولوجي**المرحلة الرئيسية المرتبطة بالاعتبارات الجنسانية:* تسهم الطبيعة في النظم الغذائية المستدامة والأمن الغذائي، والوصول إلى مياه الشرب المأمونة، والقدرة على الصمود في مواجهة الكوارث الطبيعية*الهدف 8 للإطار العالمي للتنوع البيولوجي**الهدف 9 للإطار العالمي للتنوع البيولوجي**الهدف 10 للإطار العالمي للتنوع البيولوجي:* بحلول عام 2030، ضمان أن تسهم الحلول القائمة على الطبيعة ونهج النظم الإيكولوجية في تنظيم جودة الهواء، والأخطار والأحداث المناخية المتطرفة، وجودة وكمية المياه لما لا يقل عن [XXX مليون] شخص.*الهدف 20 للإطار العالمي للتنوع البيولوجي* | **4** |
| 1-4 ضمان الحصول المنصف على المنافع الناشئة عن حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام (بما في ذلك التغذية، والأمن الغذائي، وسبل العيش، والصحة، والرفاه) | إجراء تقييمات تشاركية للأدوار والاحتياجات والمساهمات والتأثيرات المتمايزة جنسانيا المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وتحديد مدى الوصول إلى المنافع الاجتماعية والاقتصادية المرتبطة بذلك وتلقيها. |  | *الرائدة:* الأطراف، والمنظمات ذات الصلة، والأوساط البحثية | *الغاية ألف للإطار العالمي للتنوع البيولوجي**الغاية باء للإطار العالمي للتنوع البيولوجي**المرحلة الرئيسية المرتبطة بالاعتبارات الجنسانية:* تسهم الطبيعة في النظم الغذائية المستدامة والأمن الغذائي، والوصول إلى مياه الشرب المأمونة، والقدرة على الصمود في مواجهة الكوارث الطبيعية*الغاية جيم:* تقاسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية بشكل عادل ومنصف*المراحل الرئيسية المرتبطة بالاعتبارات الجنسانية:* (1) إنشاء آليات الحصول وتقاسم المنافع في جميع البلدان؛ (2) زيادة تقاسم المنافع بنسبة [X في المائة].*الهدف 8 للإطار العالمي للتنوع البيولوجي**الهدف 10 للإطار العالمي للتنوع البيولوجي**الهدف 11 للإطار العالمي للتنوع البيولوجي**الهدف 12 للإطار العالمي للتنوع البيولوجي:* بحلول عام 2030، زيادة المنافع المتقاسمة من أجل حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام بمقدار [X] من خلال ضمان الحصول على الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها. | جيم-0-1 مقدار المنافع النقدية (بالدولار الأمريكي) التي تستلمها البلدان من استخدام الموارد الجينية نتيجة لإبرام اتفاق للحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك المعارف التقليدية (التصنيف حسب المستفيدين - بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وحسب نوع الجنس)جيم-0-2 عدد نتائج البحث والتطوير أو المطبوعات المتبادلة نتيجة لإبرام اتفاق للحصول وتقاسم المنافع (التصنيف حسب المستفيدين - بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وحسب نوع الجنس)10-0-2 النظم الإيكولوجية التي تقدم خدمات لخفض تآكل السواحل، والحماية من الفيضانات، وخدمات أخرى (التصنيف حسب نوع الجنس)12-0-1 عدد المستخدمين الذين تقاسموا المنافع من استخدام الموارد الجينية و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية مع مقدمي هذه الموارد و/أو المعارف (التصنيف حسب نوع الجنس وحسب حالة انتماء المستخدم إلى الشعوب الأصلية - رئيس منظمة المستخدمين) | **6** |
| تتبُّع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس حول المستفيدين من التدخلات الرامية إلى تلبية احتياجات الناس، بما في ذلك من خلال التمويل المستمد من الصناديق والصناديق الاستئمانية البيئية ذات الصلة، واتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة الفجوات بين الجنسين |  | *الرائدة:* الأطراف، والمنظمات ذات الصلة، ومرفق البيئة العالمية |
| 1-5 تعزيز التمكين الاقتصادي للمرأة، بما في ذلك من خلال تيسير وصول النساء والفتيات إلى فرص عمل رسمية آمنة وجيدة ومدفوعة الأجر، وفرص لإقامة المشاريع، في سلاسل الإمداد والقطاعات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي | رسم/تحليل أدوار النساء والرجال على نطاق سلاسل الإمداد والقطاعات القائمة على التنوع البيولوجي لتحديد الفجوات بين الجنسين، وتعزيز وتنفيذ التدخلات الداعمة لضمان تساوي الفرص بين النساء والرجال |  | *الرائدة:* الأطراف، والمنظمات ذات الصلة*المساهمة:* القطاع الخاص | *الغاية باء للإطار العالمي للتنوع البيولوجي**المرحلة الرئيسية المرتبطة بالاعتبارات الجنسانية:* تسهم الطبيعة في النظم الغذائية المستدامة والأمن الغذائي، والوصول إلى مياه الشرب المأمونة، والقدرة على الصمود في مواجهة الكوارث الطبيعية*الهدف 8 للإطار العالمي للتنوع البيولوجي**الهدف 14 للإطار العالمي للتنوع البيولوجي:* بحلول عام 2030، خفض الآثار السلبية التي يتعرض لها التنوع البيولوجي بنسبة [50 في المائة] على الأقل من خلال ضمان استدامة ممارسات الإنتاج وسلاسل الإمداد. | 8-0-2 نسبة السكان المشتغلين بالأعمال التقليدية (التصنيف حسب نوع الجنس وحسب حالة الانتماء إلى الشعوب الأصلية) | **7** |
| توفير التدريب للنساء من أجل تنمية مهاراتهن التقنية وأنشطة مدرة للدخل تتعلق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام  |  | *الرائدة:* الأطراف، والمنظمات ذات الصلة |
| ***الناتج المتوقع 2:*** تناول رؤى ومصالح واحتياجات جميع فئات النوع الاجتماعي، وخاصة النساء والفتيات، بقدر متساو في القرارات المتعلقة بسياسات وخطط وبرامج التنوع البيولوجي | **8** |
| 2-1 زيادة وتعزيز المشاركة والقيادة الهادفة والمستنيرة والفعالة للمرأة على جميع مستويات صنع القرارات المتعلقة بالتنوع البيولوجي | تحديد الفجوات بين الجنسين واتخاذ التدابير اللازمة، بما في ذلك تحديد الأهداف لمشاركة وقيادة المرأة الهادفة والمستنيرة والفعالة في هيئات الحوكمة المعنية بالتنوع البيولوجي على جميع المستويات |  | *الرائدة:* الأطراف، والمنظمات ذات الصلة | *الغاية دال للإطار العالمي للتنوع البيولوجي:* توافر وسائل التنفيذ لتحقيق جميع الغايات والأهداف الواردة في الإطار*المراحل الرئيسية المرتبطة بالاعتبارات الجنسانية:* (أ) بحلول عام 2022، تحديد وسائل تنفيذ الإطار للفترة من 2020 إلى 2030 أو الالتزام بها؛ (ب) بحلول عام 2030، تحديد وسائل تنفيذ الإطار للفترة من 2030 إلى 2040 أو الالتزام بها.*الهدف 13****:*** بحلول عام 2030، دمج قيم التنوع البيولوجي في السياسات واللوائح والتخطيط وعمليات التنمية واستراتيجيات الحد من الفقر والحسابات على جميع المستويات، بما يضمن تعميم قيم التنوع البيولوجي عبر جميع القطاعات وإدماجها في تقييمات الآثار البيئية.*الهدف 20 للإطار العالمي للتنوع البيولوجي* | دال-0-1 مؤشر تغطية الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي بعمليات رسمية تضمن مشاركة النساء والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والشباب وتلتقط وسائل التنفيذ20-0-3 مدى مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والفتيات، فضلا عن الشباب، في صنع القرارات المتعلقة بالتنوع البيولوجي | **9** |
| 2-2 تعزيز المشاركة والقيادة الهادفة والمستنيرة والفعالة للمرأة في عمليات اتفاقية التنوع البيولوجي، بما في ذلك من خلال إشراك الجماعات النسائية وعضوات الوفود | تعزيز المبادرات الرامية إلى بناء القدرات في مجالات القيادة والتفاوض والتيسير لعضوات الوفود، بما في ذلك من خلال الحلقات الدراسية الشبكية وبرامج التدريب التي تُعقد أثناء الدورات |  | *الرائدة:* الأمانة، والمنظمات ذات الصلة | **10** |
| إنشاء صندوق مخصص لعضوات الوفود لدعم تمثيل النساء من أقل البلدان نموا والدول الجُزرية الصغيرة النامية ومشاركتهن الفعالة، ودعوة الأطراف وأصحاب المصلحة إلى تقديم مساهمات طوعية |  | *الرائدة:* الأطراف |
| 2-3 دمج اعتبارات المساواة بين الجنسين والإنصاف بين الأجيال وحقوق الإنسان في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وفي عمليات تنفيذها وإعداد ميزانياتها ورصدها والإبلاغ عنها | توفير خدمات بناء القدرات للحكومات وسائر أصحاب المصلحة المعنيين فيما يخص وضع وتنفيذ ورصد الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي بطرق تراعي المنظور الجنساني، بما في ذلك التخطيط للمشاريع والإبلاغ عنها بهذه الطرق وكذلك الميزنة المراعية للمنظور الجنسانية |  | *الرائدة:* المنظمات ذات الصلة، والأمانة، والأطراف | **11** |
| تعيين مراكز تنسيق وطنية تُعنى بالاعتبارات الجنسانية والتنوع البيولوجي من أجل دعم تبادل المعارف، وتقاسم الخبرات وأفضل الممارسات، والتعلم من الأقران، والتوجيه والإرشاد |  | *الرائدة:* الأطراف*المساهمة:* الأمانة*،* والمنظمات ذات الصلة |
| إشراك الجماعات النسائية والمؤسسات الوطنية المعنية بالمرأة وبالمسائل الجنسانية في عملية وضع وتنفيذ وتحديث سياسات وخطط واستراتيجيات وإجراءات التنوع البيولوجي، حسب الاقتضاء، على جميع المستويات |  | *الرائدة:* الأطراف، والمنظمات ذات الصلة |
| ***الناتج المتوقع 3:*** تهيئة الظروف التمكينية اللازمة لضمان تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 تنفيذا يراعي المنظور الجنساني | **12** |
| 3-1 تعزيز قدرة الحكومات وسائر أصحاب المصلحة المعنيين على جمع وتحليل وتطبيق البيانات المتعلقة بالتنوع البيولوجي المصنَّفة حسب نوع الجنس وعوامل ديموغرافية أخرى، بما في ذلك البيانات المستندة إلى الأفكار المستمدة من المعارف التقليدية لنساء وفتيات الشعوب الأصلية | بناء معارف وقدرات الآليات الإحصائية الوطنية لضمان الجمع المنهجي لبيانات التنوع البيولوجي المصنفة حسب نوع الجنس ووضع واستخدام المؤشرات الجنسانية ذات الصلة |  | *الرائدة:* الأطراف، والمنظمات ذات الصلة | *آلية تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي:* توليد المعارف وإدارتها وتقاسمها(1) زيادة حماية المعارف التقليدية والاعتراف بمساهماتها في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛(2) النهوض بعلم التنوع البيولوجي والتعليم والتعلم التنظيمي.*الهدف 19 للإطار العالمي للتنوع البيولوجي:* بحلول عام 2030، ضمان توافر معلومات جيدة، بما في ذلك المعارف التقليدية، لصناع القرار والجمهور من أجل الإدارة الفعالة للتنوع البيولوجي من خلال نشر الوعي وتشجيع التعليم والبحوث. |  | **13** |
| تبادل نماذج المؤشرات والبيانات وأفضل الممارسات والإرشادات ذات الصلة فيما يخص إنشاء ورصد البيانات المصنفة حسب نوع الجنس وعوامل ديموغرافية أخرى ولكل قطاع |  | *الرائدة:* الأطراف، والأمانة، والمنظمات ذات الصلة |
| 3-2 تعزيز قاعدة الأدلة الخاصة بالآثار المتعلقة بالاعتبارات الجنسانية لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام والتقاسم العادل والمنصف للمنافع وتحسين فهم وتحليل تلك الآثار، وكذلك دور المرأة في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام بوصفها عاملا من عوامل التغيير | بناء الخبرات ودعم جمع وتوحيد وتطبيق وإتاحة البيانات والمعلومات المتعلقة بالمسائل الجنسانية وحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وتقاسم المنافع، بما في ذلك المعارف التقليدية المتمايزة جنسانيا |  | *الرائدة:* الأطراف، والأمانة، والمنظمات ذات الصلة | 19-0-2 مدى تعميم (أ) تعليم المواطنة العالمية و(ب) التعليم من أجل التنمية المستدامة، بما في ذلك المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان، وذلك على جميع المستويات في (أ) السياسات التعليمية على الصعيد الوطني؛ و(ب) المناهج الدراسية؛ و(ج) تدريب المعلمين؛ و(د) تقييم الطلاب | **14** |
| 3-3 دعم المشاركة الفعالة للمنظمات والشبكات النسائية والخبراء المعنيين بالشؤون الجنسانية في تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 والإبلاغ عنه | تعزيز قدرة المنظمات والشبكات النسائية والخبراء المعنيين بالشؤون الجنسانية على دعم تخطيط وتنفيذ والإبلاغ عن الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والأنشطة المتصلة بها، بما في ذلك دمج الاعتبارات الجنسانية في جميع برامج التنوع البيولوجي على جميع المستويات |  | *الرائدة:* الأطراف، والمنظمات ذات الصلة | *الإطار العالمي للتنوع البيولوجي - المسؤولية والشفافية* |  | **16** |
| 3-4 ضمان تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 بصورة متسقة وتراعي المنظور الجنساني، عن طريق تحديد أوجه التآزر والاستفادة من الخبرات ذات الصلة المستمدة من عمليات الأمم المتحدة والعمليات الدولية ذات الصلة (مثل اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، وخطة التنمية المستدامة لعام 2030) | إنشاء آليات تنسيق بين المنظمات/الشبكات النسائية، والوزارات المسؤولة عن الشؤون الجنسانية والمسؤولة عن البيئة، ومراكز التنسيق ذات الصلة، والشركاء المحليين لتعزيز اتساق البرامج المتعلقة بالقضايا الجنسانية وبالقضايا المتصلة بالتنوع البيولوجي |  | *الرائدة:* الأطراف، والمنظمات ذات الصلة | *الهدف 7 للإطار العالمي للتنوع البيولوجي:* بحلول عام 2030، زيادة المساهمات في التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث من الحلول القائمة على الطبيعة والنُهج القائمة على النظم الإيكولوجية، بما يضمن القدرة على الصمود وتقليل أي آثار سلبية على التنوع البيولوجي.*الهدف 13 للإطار العالمي للتنوع البيولوجي**الإطار العالمي للتنوع البيولوجي- الظروف التمكينية*اتخاذ إجراءات فعالة بشأن...هـ) أوجه التآزر بين الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة والعمليات الدولية الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك خطة التنمية المستدامة لعام 2030، والصكوك على المستويات العالمية والإقليمية والوطنية، بما في ذلك من خلال تعزيز أو إنشاء آليات التعاون؛ |  |  |
| 3-5 التأكد من أنّ التقارير الوطنية والملاحظات المقدَّمة بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي توفر معلومات عن تنفيذ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية وتنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 تنفيذا يراعي المنظور الجنساني | تحديد وتجميع أفضل الممارسات والدروس المستفادة والفجوات في عمليات التنفيذ والرصد والإبلاغ التي تراعي المنظور الجنساني، بمشاركة المنظمات والشبكات النسائية والخبراء المعنيين بالشؤون الجنسانية |  | *الرائدة:* الأطراف، والجماعات/الشبكات النسائية، والمنظمات ذات الصلة، والأمانة | *الإطار العالمي للتنوع البيولوجي - المسؤولية والشفافية* |  | **18** |
| تحديد وتتبُّع المؤشرات الجنسانية وإدراج البيانات المصنفة حسب نوع الجنس في الإبلاغ عن التقدم المحرز نحو تنفيذ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية وغايات وأهداف الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 |  | *الرائدة:* الأطراف |
| إعداد تقارير دورية عن مساهمات النساء والفتيات في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وعن دمج الاعتبارات الجنسانية في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، بما في ذلك تنفيذها وإعداد ميزانياتها والإبلاغ عنها |  | *الرائدة:* الأطراف، والأمانة، والمنظمات ذات الصلة |
| 3-6 تخصيص الموارد البشرية والمالية الكافية لدعم الإجراءات القائمة على الحقوق والتنفيذ المراعي للمنظور الجنساني للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، بما في ذلك من خلال تتبُّع الموارد المخصَّصة للمبادرات الجنسانية والإبلاغ عنها، وتطبيق الميزنة المراعية للمنظور الجنساني | رفع مستوى الوعي بالدعم المالي والتقني المتاح لتعزيز النُهج التي تراعي المنظور الجنساني في السياسات والخطط والاستراتيجيات والإجراءات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك الممارسات الجيدة لتيسير إتاحة التمويل للمنظمات النسائية الشعبية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية |  | *الرائدة:* الأمانة، والمنظمات ذات الصلة | *الغاية دال للإطار العالمي للتنوع البيولوجي**المراحل الرئيسية المرتبطة بالاعتبارات الجنسانية:* (أ) بحلول عام 2022، تحديد وسائل تنفيذ الإطار للفترة من 2020 إلى 2030 أو الالتزام بها؛ (ب) بحلول عام 2030، تحديد وسائل تنفيذ الإطار للفترة من 2030 إلى 2040 أو الالتزام بها.*الهدف 18 للإطار العالمي للتنوع البيولوجي:* بحلول عام 2030، زيادة الموارد المالية المتأتية من جميع المصادر الدولية والمحلية بنسبة [X في المائة]، من خلال موارد مالية جديدة وإضافية وفعالة تتناسب مع طموح غايات وأهداف الإطار، وتنفيذ استراتيجية بناء القدرات ونقل التكنولوجيا والتعاون العلمي لتلبية الاحتياجات اللازمة لتنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020. | دال-0-2 التمويل الوطني لتنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي(مصنفة حسب نوع جنس المستفيدين، حسب الاقتضاء (على سبيل المثال، الباحثين الرئيسيين للمشاريع، وما إلى ذلك) | **20** |
| اتخاذ تدابير لضمان دمج الاعتبارات الجنسانية في إجراءات التمويل العام والمشتريات العامة المتعلقة بتنفيذ الالتزامات الوطنية والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي |  | *الرائدة:* الأطراف |
| إنشاء برامج تمويل موجَّهة أو بنود في الميزانية لدعم المبادرات الجنسانية في تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 |  | *الرائدة:* الأطراف |

*مرفق*

**اتساق مشروع الأهداف مع الالتزامات الدولية ذات الصلة**

| **الهدف** | **الاتساق مع الالتزامات الدولية ذات الصلة** | **رقم الصف** |
| --- | --- | --- |
| 1-1 زيادة إمكانية حصول النساء على حق ملكية الأراضي والمياه والموارد البيولوجية والتصرف فيها، بما في ذلك من خلال تحديد وإزالة الحواجز المتصلة بالاعتبارات الجنسانية | هدف التنمية المستدامة 1-4؛هدف التنمية المستدامة 2-3؛هدف التنمية المستدامة 5-أ: القيام بإصلاحات لتخويل *المرأة حقوقا متساوية* في الموارد الاقتصادية، وكذلك *إمكانية حصولها على حق الملكية والتصرّف في الأراضي وغيرها من الممتلكات*، وعلى الخدمات المالية، والميراث *والموارد الطبيعية*، وفقا للقوانين الوطنية[المبادئ التوجيهية الطوعية بشأن الحوكمة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني](http://www.fao.org/3/i2801a/i2801a.pdf)؛[خطة العمل الجنسانية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر:](https://www.unccd.int/sites/default/files/documents/2018-01/GAP%20ENG%20%20low%20res_0.pdf)"ستهدف الأطراف إلى زيادة حقوق المرأة في الأراضي عن طريق نُهج متنوعة ومبتكرة بحلول عام 2030"[التوصية العامة لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة رقم 34 (2016) بشأن حقوق المرأة الريفية](https://undocs.org/ar/CEDAW/C/GC/34)[الاتفاقية المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية (رقم 169)](https://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---ed_norm/---normes/documents/normativeinstrument/wcms_c169_ar.pdf)إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصليةإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الفلاحيناتفاق باريس "ينبغي للأطراف، عند اتخاذ الإجراءات للتصدي لتغير المناخ، أن تحترم وتعزز وتراعي ما يقع على كل منها من التزامات متعلقة بحقوق الإنسان، والحق في الصحة، وحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمهاجرين والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة، والحق في التنمية، فضلا عن المساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة والإنصاف بين الأجيال،" | أ1 |
| 1-2 القضاء على جميع أشكال العنف الجنساني التي تُرتكب أثناء الوصول إلى التنوع البيولوجي وحفظه واستخدامه المستدام ومنعها والتصدي لها (بما في ذلك حماية المدافعات عن حقوق الإنسان البيئية) | هدف التنمية المستدامة 5-1؛هدف التنمية المستدامة 5-2؛هدف التنمية المستدامة 5-3؛هدف التنمية المستدامة 16-3-1؛قرار مجلس حقوق الإنسان - 40/11: [A/HRC/RES/40/11](https://undocs.org/ar/A/HRC/RES/40/11)؛"...يهيب بالدول أن تتخذ الخطوات المناسبة والحازمة والعملية لحماية المدافعات عن حقوق الإنسان، وأن تدمج منظورا جنسانيا فيما تبذله من جهود للتحقيق في التهديدات والهجمات ضد المدافعات عن حقوق الإنسان، وأن تهيئ بيئة آمنة ومواتية للدفاع عن حقوق الإنسان، على نحو ما دعت إليه الجمعية العامة في قراريها 68/181 و72/247"سياسة برنامج الأمم المتحدة للبيئة - النهوض بالمزيد من الحماية للمدافعين عن حقوق الإنسان البيئية؛[التوصية العامة لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة رقم 34 (2016) بشأن حقوق المرأة الريفية](https://undocs.org/ar/CEDAW/C/GC/34)الاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة - [الروابط بين العنف الجنساني والبيئة](https://portals.iucn.org/library/sites/library/files/documents/2020-002-En.pdf)؛اتفاق اسكازو - [الاتفاق الإقليمي بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة والعدالة في المسائل البيئية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي](https://treaties.un.org/doc/Treaties/2018/03/20180312%2003-04%20PM/CTC-XXVII-18.pdf)مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسانقرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة الصادر في دورتها الرابعة (UNEP/EA.4/L.21)https://papersmart.unon.org/resolution/uploads/k1900914.pdfتعزيز المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان وتمكين النساء والفتيات في الإدارة البيئيةإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصليةإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الفلاحينالاتفاقية المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية (رقم 169) | أ2 |
| 1-3 ضمان الحصول المتساوي للنساء على الموارد والخدمات والتكنولوجيات اللازمة لدعمهن في إدارة وحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام (بما في ذلك الخدمات المالية، والائتمان، والتدريب، والمعلومات ذات الصلة، والتعليم، من بين أمور أخرى) | هدف التنمية المستدامة 1-4-2؛هدف التنمية المستدامة 5-أ-1؛ و5-أ-2؛هدف التنمية المستدامة 15-6؛[خطة العمل الجنسانية لاتفاقية مكافحة التصحر:](https://www.unccd.int/sites/default/files/documents/2018-01/GAP%20ENG%20%20low%20res_0.pdf)"ستسعى الأطراف إلى بناء القدرات المعرفية للنساء المستخدمات للأراضي في المجالات التي تستهدف تحقيق الإدارة المستدامة للأراضي، بُغية توفير الموارد التكنولوجية المناسبة، بما في ذلك تكنولوجيات المعلومات، والإدارة المستدامة للأراضي، والتدريب، وخدمات الإرشاد، وتعليم الفتيات."  | أ3 |
| 1-4 ضمان الحصول المنصف على المنافع الناشئة عن حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام (بما في ذلك التغذية، والأمن الغذائي، وسبل العيش، والصحة، والرفاه) | هدف التنمية المستدامة 1-4-2؛هدف التنمية المستدامة 5-أ-1؛ و5-أ-2؛هدف التنمية المستدامة 15-6؛ | أ4 |
| 1-5 تعزيز التمكين الاقتصادي للمرأة، بما في ذلك من خلال تيسير وصول النساء والفتيات إلى فرص عمل رسمية آمنة وجيدة ومدفوعة الأجر، وفرص لإقامة المشاريع، في سلاسل الإمداد والقطاعات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي | هدف التنمية المستدامة 8-5؛[خطة العمل الجنسانية لاتفاقية مكافحة التصحر:](https://www.unccd.int/sites/default/files/documents/2018-01/GAP%20ENG%20%20low%20res_0.pdf)"ستسعى الأطراف إلى تعزيز التمكين الاقتصادي للمرأة من خلال تحطيم الحواجز الجنسانية وتهيئة فرص جيدة لإدرار الدخل للمرأة الريفية المشاركة في أنشطة التنفيذ" [منهاج عمل بيجين](https://www.un.org/womenwatch/daw/beijing/pdf/BDPfA%20A.pdf)كاف-2، الفقرة 256 (ط)"وضع برامج لإشراك المهنيات والعالمات، علاوة على المشتغلات بالأعمال التقنية والإدارية والكتابية، في الإدارة البيئية، ووضع برامج لتدريب الفتيات والنساء في هذه الميادين، وإتاحة مزيد من الفرص لتوظيف النساء وترقيتهن في هذه الميادين، واتخاذ تدابير خاصة لتعزيز خبرة المرأة ومشاركتها في هذه الأنشطة" | أ5 |
| 2-1 زيادة وتعزيز المشاركة والقيادة الهادفة والمستنيرة والفعالة للمرأة على جميع مستويات صنع القرارات المتعلقة بالتنوع البيولوجي | هدف التنمية المستدامة 5-5؛ و5-5-1؛ و5-5-2؛هدف التنمية المستدامة 16-7؛[خطة العمل الجنسانية لاتفاقية مكافحة التصحر:](https://www.unccd.int/sites/default/files/documents/2018-01/GAP%20ENG%20%20low%20res_0.pdf) "ستسعى الأطراف إلى زيادة وتعزيز مشاركة المرأة ومنحها دوراً قيادياً على جميع المستويات في عملية صنع القرار وتنفيذ الاتفاقية على الصعيد المحلي، بما في ذلك التصدي للجفاف والعواصف الرملية والترابية والتدخلات المتعلقة بتحييد تدهور الأراضي، وستعمل الأطراف على الوصول إلى تحقيق التكافؤ الجنساني بحلول عام ٢٠٣٠"[منهاج عمل بيجين](https://www.un.org/womenwatch/daw/beijing/pdf/BDPfA%20A.pdf)، كاف-1، الفقرة 254 (د)"وضع استراتيجيات وآليات لزيادة نسبة المرأة المشتركة، ﻻ سيما على مستويات القاعدة الشعبية، كصانعة قرار، ومخططة، ومديرة، وعالمة، ومستشارة تقنية، وبصفتها مستفيدة، في تصميم واستحداث وتنفيذ سياسات وبرامج إدارة الموارد الطبيعية وحماية البيئة وحفظها"؛ [UNEP/EA.4/L.21](https://papersmart.unon.org/resolution/uploads/k1900912.pdf) تعزيز المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان وتمكين النساء والفتيات في الإدارة البيئية | أ6 |
| 2-2 تعزيز المشاركة والقيادة الهادفة والمستنيرة والفعالة للمرأة في عمليات اتفاقية التنوع البيولوجي، بما في ذلك من خلال إشراك الجماعات النسائية وعضوات الوفود | هدف التنمية المستدامة 5-5؛ هدف التنمية المستدامة 16-7؛[خطة العمل الجنسانية للاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ:](https://undocs.org/ar/fccc/cp/2019/l.3)"باء-2 تعزيز تمويل السفر كوسيلة لدعم مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في جميع الوفود الوطنية المشاركة في دورات الاتفاقية الإطارية، فضلا عن التمويل اللازم لدعم مشاركة المجتمعات المحلية ومجتمعات الشعوب الأصلية الشعبية من البلدان النامية، وأقل البلدان نموا، والدول الجُزرية الصغيرة النامية، وتشجيع الأطراف والمنظمات ذات الصلة على تقاسم المعلومات المتعلقة بتمويل السفر" | أ7 |
| 2-3 دمج اعتبارات المساواة بين الجنسين والإنصاف بين الأجيال وحقوق الإنسان في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وفي عمليات تنفيذها وإعداد ميزانياتها ورصدها والإبلاغ عنها | مقررات اتفاقية التنوع البيولوجي: 9/8؛ و10/19؛ و11/2؛ و12/7؛ و13/1[منهاج عمل بيجين](https://www.un.org/womenwatch/daw/beijing/pdf/BDPfA%20A.pdf)، كاف-2، دمج الاهتمامـات والمنظـورات الـتي تراعي الفوارق بين الجنسين في السياسات والبرامج المتعلقة بالتنمية المستدامة | أ8 |
| 3-1 تعزيز قدرة الحكومات وسائر أصحاب المصلحة المعنيين على جمع وتحليل وتطبيق البيانات المتعلقة بالتنوع البيولوجي المصنَّفة حسب نوع الجنس وعوامل ديموغرافية أخرى، بما في ذلك البيانات المستندة إلى الأفكار المستمدة من المعارف التقليدية لنساء وفتيات الشعوب الأصلية | الجهود المستمرة المبذولة بموجب إطار أهداف التنمية المستدامة[المقرر 14/18 لاتفاقية التنوع البيولوجي](https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-14/cop-14-dec-18-ar.pdf)[خطة العمل الجنسانية للاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ:](https://undocs.org/ar/fccc/cp/2019/l.3)"دال-7 تعزيز إتاحة البيانات المصنَّفة حسب نوع الجنس لأغراض التحليل الجنساني، مع مراعاة العوامل المتعددة الأبعاد، من أجل تحسين توجيه السياسات والخطط والاستراتيجيات والإجراءات المتعلقة بالمناخ المراعية للمنظور الجنساني، حسب الاقتضاء"[منهاج عمل بيجين](https://www.un.org/womenwatch/daw/beijing/pdf/BDPfA%20A.pdf)، كاف-2، كاف-3 | أ9 |
| 3-2 تعزيز قاعدة الأدلة الخاصة بالآثار المتعلقة بالاعتبارات الجنسانية لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام والتقاسم العادل والمنصف للمنافع وتحسين فهم وتحليل تلك الآثار، وكذلك دور المرأة في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام بوصفها عاملا من عوامل التغيير | [خطة العمل الجنسانية للاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ:](https://undocs.org/ar/fccc/cp/2019/l.3)"ألف-4 تعزيز قاعدة أدلة ومستوى فهم التأثيرات المتمايزة لتغير المناخ على الرجل والمرأة ودور المرأة بوصفها عاملا من عوامل التغيير وعلى الفرص المتاحة للمرأة""دال-4 دعم جمع وتوحيد المعلومات والخبرات المرتبطة بالمسائل الجنسانية وتغير المناخ في القطاعات والمجالات المواضيعية، فضلا عن تحديد الخبراء المعنيين بالشؤون الجنسانية وتغير المناخ، حسب الاقتضاء، وتعزيز منصات تقاسم المعارف المتعلقة بالمسائل الجنسانية وتغير المناخ"[منهاج عمل بيجين](https://www.un.org/womenwatch/daw/beijing/pdf/BDPfA%20A.pdf)، كاف-1، كاف-2، كاف-3كاف-2، الفقرة 256 (و)"تشجيع المعارف ورعاية البحوث المتعلقة بدور المرأة، وبالخصوص المرأة الريفية ونساء الشعوب الأصلية، في جمع الأغذية وإنتاجها، وحفظ التربة، والري، وإدارة مستجمعات المياه، والصرف الصحي، وإدارة المناطق الساحلية والموارد البحرية، والإدارة المتكاملة لمكاوفحة اﻵفات، وتخطيط استخدام اﻷراضي، وحفظ الأحراج والحراجة المجتمعية، ومصايد اﻷسماك، والوقاية من الكوارث الطبيعية، ومصادر الطاقة الجديدة والمتجددة، مع التركيز بوجه خاص على معارف وخبرات نساء الشعوب الأصلية" | أ10 |
| 3-3 دعم المشاركة الفعالة للمنظمات والشبكات النسائية والخبراء المعنيين بالشؤون الجنسانية في تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 والإبلاغ عنه | [خطة العمل الجنسانية للاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ:](https://undocs.org/ar/fccc/cp/2019/l.3)"دال-5 إشراك الجماعات النسائية والمؤسسات الوطنية المعنية بالمرأة وبالمسائل الجنسانية في عملية وضع وتنفيذ وتحديث السياسات والخطط والاستراتيجيات والإجراءات المتعلقة بالمناخ، حسب الاقتضاء، على جميع المستويات"؛[خطة العمل الجنسانية لاتفاقية مكافحة التصحر:](https://www.unccd.int/sites/default/files/documents/2018-01/GAP%20ENG%20%20low%20res_0.pdf)"ستسعى الأطراف إلى إقامة شراكات مع الخبراء والشركاء الإنمائيين، والوكالات الحكومية والخاصة ذات الصلة التي تمكّن النساء والفتيات من الحصول على الموارد، وذلك بالنسبة للنساء المشاركات في مكافحة التصحر وتدهور الأراضي وتخفيف آثار الجفاف."[منهاج عمل بيجين](https://www.un.org/womenwatch/daw/beijing/pdf/BDPfA%20A.pdf)، كاف-1 | أ11 |
| 3-4 ضمان تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 بصورة متسقة وتراعي المنظور الجنساني، عن طريق تحديد أوجه التآزر والاستفادة من الخبرات ذات الصلة المستمدة من عمليات الأمم المتحدة والعمليات الدولية ذات الصلة (مثل اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، وخطة التنمية المستدامة لعام 2030) | هدف التنمية المستدامة 17-4؛[خطة العمل الجنسانية للاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ:](https://undocs.org/ar/fccc/cp/2019/l.3)"جيم -3 تعزيز التنسيق بين العمل المتعلق بالاعتبارات الجنسانية للهيئات الفرعية بموجب الاتفاقية واتفاق باريس وسائر كيانات وعمليات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما خطة التنمية المستدامة لعام 2030، حسب الاقتضاء" | أ12 |
| 3-5 التأكد من أنّ التقارير الوطنية والملاحظات المقدَّمة بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي توفر معلومات عن تنفيذ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية وتنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 تنفيذا يراعي المنظور الجنساني | [خطة العمل الجنسانية لاتفاقية مكافحة التصحر:](https://www.unccd.int/sites/default/files/documents/2018-01/GAP%20ENG%20%20low%20res_0.pdf)"لدى تقديم التقارير الوطنية، سوف تتناول الأطراف الجهود الرامية إلى معالجة مسألة المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في سياق تنفيذ الاتفاقية والدروس المستفادة من ذلك."[خطة العمل الجنسانية للاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ:](https://undocs.org/ar/fccc/cp/2019/l.3)"هاء-2 رصد تنفيذ السياسات والخطط والاستراتيجيات والإجراءات المتعلقة بالمناخ المراعية للمنظور الجنساني والإبلاغ عنها، حسب الاقتضاء، في التقارير والبلاغات المنتظمة في إطار عملية الاتفاقية الإطارية." | أ13 |
| 3-6 تخصيص الموارد البشرية والمالية الكافية لدعم الإجراءات القائمة على الحقوق والتنفيذ المراعي للمنظور الجنساني للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، بما في ذلك من خلال تتبُّع الموارد المخصَّصة للمبادرات الجنسانية والإبلاغ عنها، وتطبيق الميزنة المراعية للمنظور الجنساني | هدف التنمية المستدامة 10-4؛ [خطة العمل الجنسانية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر:](https://www.unccd.int/sites/default/files/documents/2018-01/GAP%20ENG%20%20low%20res_0.pdf) ستسعى الأطراف إلى تخصيص الموارد اللازمة لدعم المبادرات الجنسانية والتأكد من أنّ مخصصات الميزانية تعزز المساواة بين الجنسين و/أو تمكين المرأة في تدخلاتها"[خطة العمل الجنسانية للاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ:](https://undocs.org/ar/fccc/cp/2019/l.3)"دال-1 تبادل الخبرات ودعم بناء القدرات في مجال الميزنة الجنسانية، بما يشمل دمج الميزنة المراعية للمنظور الجنساني في الميزانيات الوطنية من أجل النهوض بالسياسات والخطط والاستراتيجيات والإجراءات المتعلقة بالمناخ المراعية للمنظور الجنساني، حسب الاقتضاء""دال-2 رفع مستوى الوعي بالدعم المالي والتقني المتاح لتعزيز دمج المسائل الجنسانية في السياسات والخطط والاستراتيجيات والإجراءات المتعلقة بالمناخ، حسب الاقتضاء، بما يشمل الممارسات الجيدة لتيسير وصول المنظمات النسائية الشعبية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية إلى التمويل المتعلق بالمناخ"[خطة عمل أديس أبابا](https://undocs.org/ar/A/RES/69/313)، الفقرة 30 "...سنرسّـخ الشـفافية والمشـاركة المتكافئة في عملية الميزنة، وسنشجع الميزنة والتتبّع المراعيين للمنظور الجنساني...." | أ14 |

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. \* CBD/SBI/3/1. [↑](#footnote-ref-3)
2. <https://www.cbd.int/doc/notifications/2020/ntf-2020-055-gender-en.pdf> [↑](#footnote-ref-4)
3. https://www.cbd.int/doc/notifications/2021/ntf-2021-014-gender-en.pdf [↑](#footnote-ref-5)
4. الإخطار رقم [2021-014](https://www.cbd.int/doc/notifications/2021/ntf-2021-014-gender-en.pdf). [↑](#footnote-ref-6)
5. تُعرَض هذه المبادئ بوصفها إجراءات لضمان التنفيذ الفعال لخطة عمل الاعتبارات الجنسانية لما بعد عام 2020. وبما أنّ الخطة تهدف إلى تيسير تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 تنفيذا يراعي المنظور الجنساني، فيمكن أيضا اعتبار هذه المبادئ ذات صلة بتنفيذ الإطار. [↑](#footnote-ref-7)
6. [التوصية العامة لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة رقم 34 (2016) بشأن حقوق المرأة الريفية](http://docstore.ohchr.org/SelfServices/FilesHandler.ashx?enc=6QkG1d%2FPPRiCAqhKb7yhsldCrOlUTvLRFDjh6%2Fx1pWB6lCUVZF6giuQZbHO4%2FX%2B4gj4dFMZEzWuK7WO2hhzbUHgczt%2F7M7mdXwgIc%2Fubx2J6qCQeRQNV3afp1Ne%2BxCl7) [↑](#footnote-ref-8)
7. منظمة الأغذية والزراعة (2018)، *The Gender Gap in Land Rights*، http://www.fao.org/3/I8796EN/i8796en.pdf [↑](#footnote-ref-9)
8. منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (2019)، Global Report: Transforming Challenges into Opportunities، *مؤشر المؤسسات الاجتماعية والجنسانية*، <https://doi.org/10.1787/bc56d212-en> [↑](#footnote-ref-10)
9. أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي (2019)، *Addressing Gender Issues and Actions in Biodiversity Objectives*، https://www.cbd.int/gender/doc/cbd-towards2020-gender\_integration-en.pdf [↑](#footnote-ref-11)
10. المرجع نفسه. [↑](#footnote-ref-12)
11. منظمة الأغذية والزراعة (2016)، Sustainable Wildlife Management and Gender، *CPW Factsheet*، https://www.cbd.int/gender/doc/swm-fs5-gender.pdf [↑](#footnote-ref-13)
12. منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (2019)، Global Report: Transforming Challenges into Opportunities، *مؤشر المؤسسات الاجتماعية والجنسانية*، <https://doi.org/10.1787/bc56d212-en> [↑](#footnote-ref-14)
13. منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (2016)، Making climate finance work for women: Overview of bilateral ODA to gender and climate change، https://www.oecd.org/environment/cc/Making-Climate-Finance-Work-for-Women.pdf [↑](#footnote-ref-15)
14. كاستانيدا كامي، آي، وساباتير، إل، وأورن، سي، وبوير، أي إي (2020)، Gender-based violence and environment linkages: The violence of inequality، وين، جاي (محرر) *الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة*، https://www.iucn.org/sites/dev/files/gbv\_issues\_brief\_september\_2020\_final.pdf [↑](#footnote-ref-16)
15. المرجع نفسه. [↑](#footnote-ref-17)
16. المرجع نفسه. [↑](#footnote-ref-18)
17. ليشر، سي وآخرون (2016)، Does the gender composition of forest and fishery management groups affect resource governance and conservation outcomes? A systematic map، *Environmental Evidence*، المجلد 5، رقم 6، ص 1 إلى 10، DOI 10.1186/s13750-016-0057-8 [↑](#footnote-ref-19)
18. ليشر، سي وآخرون (2016)، Does the gender composition of forest and fishery management groups affect resource governance and conservation outcomes? A systematic map، *Environmental Evidence*، المجلد 5، رقم 6، ص 1 إلى 10، DOI 10.1186/s13750-016-0057-8 [↑](#footnote-ref-20)
19. مفوضية حقوق الإنسان (2019)، تغير المناخ: حماية حقوق المرأة، https://www.ohchr.org/Documents/Issues/ClimateChange/materials/2PGenderLight.pdf [↑](#footnote-ref-21)
20. الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة (2021)، New data reveals slow progress in achieving gender equality in environmental decision making، <https://www.iucn.org/news/gender/202103/new-data-reveals-slow-progress-achieving-gender-equality-environmental-decision-making>. [↑](#footnote-ref-22)
21. برنامج الأمم المتحدة للبيئة والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة (2018)، Gender and Environment Statistics: Unlocking information for action and measuring the SDGs، https://www.unep.org/resources/report/gender-and-environment-statistics-unlocking-information-action-and-measuring-sdgs [↑](#footnote-ref-23)
22. هذه المؤشرات مأخوذة من المؤشرات الواردة في الوثيقة [CBD/SBSTTA/24/3](https://www.cbd.int/doc/c/d361/e643/b0d4a9f3cbbc168edc0d66ca/sbstta-24-03-ar.pdf). [↑](#footnote-ref-24)